جلسة الأثنين الموافق 11 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 966 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1، 2) إثبات "الإثبات بحجية الأمر المقضي". إجراءات مدنية"حجية الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية" "دفوع: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها".

(1) الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يقبل ما يناقضها. اقتصار حجيتها على النزاع القائم بين الخصوم أنفسهم دون تغير صفاتهم وتعلقه بذات الحق محلاً وسبباً. علة ذلك. ضوابط الحجية. ماهيتها. القضاء بالحجية يكون للمحكمة من تلقاء نفسها. أساس ذلك.

(2) حجية أحكام دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة. حجيتها قائمة ما لم تتغير ظروف الحال. أساس ذلك من السنة قول رسول الله ﷺ "لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين".

(3) شريعة إسلامية " الأسرة في أحكام الشريعة الإسلامية ".

- الأسرة الأساس الأول في المجتمع. قيامها على المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام بين الزوجين. الزواج. السبيل الوحيد لتأسيسها. أساس ذلك.

(4) فرق الزواج " الخلع ".

الخلع. ماهيته. عقد رضائي بفسخ عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها ولا يصح فيه إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم. يصح في مسمى بدل الخلع ما يصح تسميته في المهر. أصله في أحكام الشريعة الإسلامية. رفض الزوج للخلع تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله. للقاضي الحكم بالمخالعة مقابل بدل. شرطه. أهلية باذل العوض وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

(5) التزام" مصادر الإلتزام: العقد: العقد الصحيح والعقد الباطل"

- العقد الصحيح والعقد الباطل. ماهيتهما. لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان وللقاضي الحكم به من تلقاء نفسه. دعوى بطلان العقد لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة من وقت إبرامه أما الدفع ببطلانه يكون في أي وقت. بطلان العقد في شق منه يبطل العقد كله إن لم يكن حصة كل شق معينة. وقف العقد في شق منه فإنه يوقف في الموقوف على الإجازة فإن أجيز نفذ العقد كله وإن لم يجز بطل في هذا الشق وينفذ في الباقي.

(6، 7) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير النفقة في مسائل الأحوال الشخصية".

(6) فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة والقرائن وتفسير المحررات وتقدير أركان المسئولية المدنية وعناصرها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(7) مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشريعة الإسلامية وقاعدة المصلحة وحال الأسرة بشأن النفقة مع بطلان عقد الصلح جزئياً بشأن اسقاط الطاعنة نفقة ابنتها مقابل الموافقة على الخلع مع حاجتها للسكن والنفقات. خطأ في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير مصلحة المحضون يوجب النقض.

(8) نقض "نقض الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية".

(8) نقض الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية. أثره. التصدي للموضوع.

(الطعن رقم 966 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2024/11/11)

1- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه باعتبار أن هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي به بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعياً في موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 87 قانون الإثبات والمادة 94 من قانون الإجراءات المدنية.

2- المقرر أن الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية ليست لها حجية دائمة وإنما حجيتها مؤقته بحسب الأحوال ما لم تثبت ظروف الدعوى وأحوال الخصوم وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين".

3- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا).

4- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الخلع عقد رضائيٌ بين الزوجين يتراضيان فيه ويتفقان على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، وذلك إذا تنافر الزوجان واختلفا وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يؤدي لصاحبه ما تقتضيه العشرة بالمعروف من حقوق الزوجية وأصل ذلك قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ويصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم وذلك أن ما ثبت بنص آمر يقدم على ما وجب بالشرط وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وأن الخلع فسخ لعقد الزواج ، وأنه إذا كان الرفض للخلع من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب ، ويشترط لصحة البدل في الخلع أهلية باذل العوض وإذا بطل الأصل يصار إلى البدل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق. ومقتضى هذا النص أن الزوج إذا رفض ما طلبته زوجته من الخلع وتبين للمحكمة تعذر الإصلاح بين الزوجين وأن الشقاق بينهما بلغ حداً خيف معه ألا يقيما حدود الله وأن الزوج متعنت في رفضه للخلع فإنها تحكم بالخلع مقابل العوض الذي ترى المحكمة أنه مناسب ارتكاباً لأخف الضررين.

5- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من ذي صفة مضافًا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له. وأن العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت ، وإذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحًا في الباقي ، واذا كان العقد في

شق منه موقوفًا توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجيز نفذ العقد كله وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.

6- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة المعروضة بما في ذلك الأدلة الكتابية والقرائن وتفسير المحررات الرسمية والعرفية وتقدير توافر أركان المسؤولية المدنية وعناصرها ولا مجادلة لها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة ومتوافقة مع أدلة الإثبات وتكفي لحمله، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالا على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

7- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في الاعتبار جميع ذلك وقاعدة المصلحة وحال الأسرة ووضع البنت، حين قضى برفض الحكم للمحضونة بالنفقة وباعتبار التنازل عن حقوق الطفلة مقابل الخلع منعدم الأثر مع ظهوره جليا والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل وظهور أن موافقة المطعون ضده على عقد الخلع كانت مقابل إسقاط نفقة البنت ولا دليل على خلافه وهو ما يتنافى مع المسوغ الشرعي والعقلي، وكون التنازل عن نفقة المحضونة باطلاً لا أثر شرعياً ولا قانونياً له وغير ملزم مع اللزوم وجوباً بتوفير مسكن الحضانة وبالإنفاق وبواجبات رب الأسرة الشرعية والقانونية والاجتماعية على الولي الوالد المطعون ضده، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه برفض الطلبات الخاصة بالمحضونة المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وثبوت الضرر بعدم النفقة وحاجة الطفلة الملحة للسكن والنفقات مع بطلان عقد الصلح جزئيا وفيما يتعلق بنفقة المحضونة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير مصلحة المحضونة، مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعن.

8- المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع. ونظراً لما تقدم.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية الطاعنة رفعت دعواها الابتدائية ضد المدعى عليه المطعون ضده زوجها السابق ملتمسة الحكم لها بالنفقات للبنت المحضونة ..... وبتهيئة سكن للحضانة بعد فقدها الملاءة المالية بعد الخلع وتكفلها بالطفلة المحضونة ردحاً من الزمن ثم تغير حياتها المادية للعسر بعد اليسر وذلك على سند من القول إنها كانت زوجة المدعى عليه المطعون ضده زوجها السابق وأم بنته ..... وأنها طلبت التفريق من الزوج خلعاً للضرر ولخشيتها من عدم إقامة حدود الله وتكفلت بمصاريف البنت المحضونة حتى أضحت على شفير الفقر بعد فقد عملها الذي كانت تتكسب منه على البنت، وهو ما حداها لولوج باب القضاء للمطالبة بالنفقات للبنت المحضونة وبتهيئة سكن للحضانة بعد فقدها الملاءة المالية.

تقدم المطعون ضده الولي والد الطفلة بمذكرة جوابية وطلب فيها رفض الدعوى لكون المدعية تنازلت سابقاً إبان عقد الخلع عن نفقة البنت المحضونة عندها وتكفلت بالنفقة وحدها دونه.

وبجلسة 2024/5/28 حكمت المحكمة الابتدائية للمدعية بالنفقات وببدل السكن للمحضونة وأجرة الحضانة ومصاريف الإقامة.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/8/15 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقات للمحضونة والحاضنة على سند أن المدعية سبق أن تنازلت عن نفقة المحضونة.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال حين قضى برفض الحكم للمحضونة بالنفقة الشرعية مع ظروفها الصعبة وديونها المتراكمة وعدم قدرتها في سداد النفقات لوحدها دون الولي الشرعي بعد فقد عملها الذي كانت تتكسب منه على البنت وهو

دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه باعتبار أن هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي به بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعياً في موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 87 قانون الإثبات والمادة 94 من قانون الإجراءات المدنية، كما أن الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية ليست لها حجية دائمة وإنما حجيتها مؤقته بحسب الأحوال ما لم تثبت ظروف الدعوى وأحوال الخصوم وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الأسرة تعتبر الأساس الأول في المجتمع، فبصلاحها واستقرارها يستقيم ، وبانحلالها يتصدع بنيان المجتمع، وهي قائمة على أساس المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأُسرة اهتماما بالغا، حيث جعلت الزواج السبيل الوحيد لتأسيسها، وقد اعتبرته أقدس الروابط التي تجمع بين بني البشر، إذ نعتها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ حينما قال (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم

مِّيثَاقًا غَلِيظًا)، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية أن الخلع عقد رضائيٌ بين الزوجين يتراضيان فيه ويتفقان على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، وذلك إذا تنافر الزوجان واختلفا وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يؤدي لصاحبه ما تقتضيه العشرة بالمعروف من حقوق الزوجية وأصل ذلك قوله سبحانه وتعالى عز شأنه من قائل في محكم التنزيل (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ويصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم وذلك أن ما ثبت بنص آمر يقدم على ما وجب بالشرط وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وأن الخلع فسخ لعقد الزواج ، وأنه إذا كان الرفض للخلع من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب ، ويشترط لصحة البدل في الخلع أهلية باذل العوض وإذا بطل الأصل يصار إلى البدل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق. ومقتضى هذا النص أن الزوج إذا رفض ما طلبته زوجته من الخلع وتبين للمحكمة تعذر الإصلاح بين الزوجين وأن الشقاق بينهما بلغ حداً خيف معه ألا يقيما حدود الله وأن الزوج متعنت في رفضه للخلع فإنها تحكم بالخلع مقابل العوض الذي ترى المحكمة أنه مناسب ارتكاباً لأخف الضررين، كما أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من ذي صفة مضافًا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له. وأن العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقت ، وإذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحًا في الباقي ، واذا كان العقد

في شق منه موقوفًا توقف في الموقوف على الإجازة فإن أجيز نفذ العقد كله وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته ، كما أن من المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى ووزن الأدلة المعروضة بما في ذلك الأدلة الكتابية والقرائن وتفسير المحررات الرسمية والعرفية وتقدير توافر أركان المسؤولية المدنية وعناصرها ولا مجادلة لها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومقبولة ومتوافقة مع أدلة الإثبات وتكفي لحمله، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالا على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في الاعتبار جميع ذلك وقاعدة المصلحة وحال الأسرة ووضع البنت ، حين قضى برفض الحكم للمحضونة بالنفقة وباعتبار التنازل عن حقوق الطفلة مقابل الخلع منعدم الأثر مع ظهوره جليا والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل وظهور أن موافقة المطعون ضده على عقد الخلع كانت مقابل إسقاط نفقة البنت ولا دليل على خلافه وهو ما يتنافى مع المسوغ الشرعي والعقلي، وكون التنازل عن نفقة المحضونة باطلاً لا أثر شرعياً ولا قانونياً له وغير ملزم مع اللزوم وجوباً بتوفير مسكن الحضانة وبالإنفاق وبواجبات رب الأسرة الشرعية والقانونية والاجتماعية على الولي الوالد المطعون ضده، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك بقضائه برفض الطلبات الخاصة بالمحضونة المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وثبوت الضرر بعدم النفقة وحاجة الطفلة الملحة للسكن والنفقات مع بطلان عقد الصلح جزئيا وفيما يتعلق بنفقة المحضونة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير مصلحة المحضونة، مع ما شابه من القصور في التسبيب وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله والذي جره إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعن.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع. ونظراً لما تقدم.

حكمت المحكمة- أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضـــى به من إلغاء الحكم المستأنف القاضـي بنفقة المحضـونة وتوابعها مع إلزام المطعون ضـده بالمصـاريف، وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورد التأمين للطاعنة.

ثانياً: وفي موضــوع الاســتئناف برفضــه، وبتأييد الحكم المســتأنف مع إلزام المســتأنف بالمصاريف عن الدرجتين.